

باسم الشعب
محكمة النقض
الدائرة الجنائية

المؤلفة برئاسة السيد القاضى/ عبد الفتاح حبيب " نائب رئيس المحكمة " وعضوية السادة القضاة/ محمود عبد الحفيظ و نبيل مسعود وإبراهيم فؤاد " نواب رئيس المحكمة " وعلى جبريل

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .
فى يوم السبت ٣٠ من صفر سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ١٢ من يناير سنة ٢٠١٣ م .

أصدرت الحكم الآتى :

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ١٥١٩ لسنة ٨٢ القضائية .
المرفوع من

ضد

نقيب محامين جمهورية مصر العربية بصفته
المطعون ضده " المطعون ضده "

الوقائع

تقدم الطاعن للترشح لعضوية نقابة محامين شمال القاهرة عن مقعد محكمة عين شمس الجزئية والتى أجريت انتخاباتها بتاريخ ... من سنة ٢٠١٢ . وقد صدر قرار إعلان نتيجة الانتخابات بفوز الأستاذ /

قرر الطاعن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض فى ... من سنة ٢٠١٢ وبذات التاريخ أودع مذكرة بأسباب طعنه غير موقع عليها .

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

(٢)

تابع الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٨٢ القضائية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد
المداولة :-

حيث إن الأصل فى اختصاص الدوائر الجنائية لمحكمة النقض على التحديد الوارد في
المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض
أنه مقصور على الأحكام النهائية الصادرة من محكمة آخر درجة في مواد الجنایات والجناح . لما
كان ذلك ، وكان البين من استقراء نصوص قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة
١٩٨٣ وتعديلاته أنه قد حدد على سبيل الحصر القرارات التي يجوز الطعن فيها أمام الدوائر
الجنائية بمحكمة النقض . باختصاص استثنائى . وليس من بينها القرارات الصادرة بإعلان نتيجة
انتخابات النقابات الفرعية للمحامين ، كما أورد نصاً خاصاً يحكم هذه الحالة الماثلة وأفرد
الاختصاص بشأنها لمجلس النقابة العامة للمحامين وحدد الإجراءات التي يرفع بها الطعن ، فإن
طعن الطاعن أمام هذه المحكمة . محكمة النقض . فى قرار فوز عبد الصابر السمانى حسن
بمقعد محكمة عين شمس الجزئية بالنقابة الفرعية للمحامين بشمال القاهرة يكون غير جائز
ويتعين القضاء بعدم جواز الطعن .